

لم يجب ان الحنة اتزول بالمزق واستانق وقفي المرق
 للاختبات **تدبير** دخل في النبي المذكور من كانت
 نبوتها يوطى حلال او احلام او وطى بهمة وخرج بها
 من فصلت نبوتها من او ونبتة او نحو ذلك ويشن
 تحيى النبي بين ثلاث بلا قضا وبين سبع بقبضا
 كما فعل صلى الله عليه وسلم بام كلمة رضي الله تعالى عنها
 حيث قال لها ان شئت سعت عندك وسعت عند من
 وان شئت نلت عندك ودرت الي بالقهر الاول بلا
 قضا والا فقال ونلت عند من كما قال وسعت عند
 ولا يتخلف بسبب ذلك من الزوج الجماعات وسائر اعمال
 البر كعبادة الرحمن وتيسير الخصال مدة الزفاف الا
 للا يتخلف وجوبا تقديرا للواجب وهذا ما حكي
 عليه النخيل وان خالف فيه بعض المتأخرين ولما
 ليلا القم تحت التوبة يمين في الخروج وعدمه
 فاما ان يخرج في ليلة العيخ او لا يخرج اصلا فان
 ليلة بعضهن بالخروج اتم ثم شخ في القم الثاني
 وهو النشور بقوله **واذا حاق الزوج فنشور**
 بان ظهرت امارات نشورها فعلا كان يحد من اعلمها
 وعموما بعد لطف وطلاقة وجه او قولان
 تحببه بكلام خشن بعد ان كان بلين **وعظ** احتماتا
 لقوله تعالى واللاتي يخافون مني من وخطوهن
 كان يقول لها اتقي الله في الحق الواجب عليك
 واجتري العقوبة بلاهي واضرب بين هاتين

قوله صلى الله عليه وسلم
 من كانت نبوتها يوطى حلال
 او احلام او وطى بهمة
 وخرج بها من فصلت
 نبوتها من او ونبتة
 او نحو ذلك ويشن
 تحيى النبي بين ثلاث
 بلا قضا وبين سبع
 بقبضا كما فعل صلى
 الله عليه وسلم بام
 كلمة رضي الله تعالى
 عنها حيث قال لها ان
 شئت سعت عندك وسعت
 عند من وان شئت نلت
 عندك ودرت الي بالقهر
 الاول بلا قضا والا
 فقال ونلت عند من
 كما قال وسعت عند
 ولا يتخلف بسبب ذلك
 من الزوج الجماعات
 وسائر اعمال البر
 كعبادة الرحمن
 وتيسير الخصال
 مدة الزفاف الا
 للا يتخلف وجوبا
 تقديرا للواجب
 وهذا ما حكي عليه
 النخيل وان خالف
 فيه بعض المتأخرين
 ولما ليلا القم تحت
 التوبة يمين في
 الخروج وعدمه
 فاما ان يخرج في
 ليلة العيخ او لا
 يخرج اصلا فان
 ليلة بعضهن
 بالخروج اتم ثم
 شخ في القم الثاني
 وهو النشور
 بقوله **واذا حاق
 الزوج فنشور**
 بان ظهرت امارات
 نشورها فعلا كان
 يحد من اعلمها
 وعموما بعد لطف
 وطلاقة وجه او
 قولان تحببه
 بكلام خشن بعد
 ان كان بلين
وعظ احتماتا
 لقوله تعالى
 واللاتي يخافون
 مني من وخطوهن
 كان يقول لها
 اتقي الله في الحق
 الواجب عليك
 واجتري العقوبة
 بلاهي واضرب
 بين هاتين

النشور

النشور سقط الثفة والقم فلعل ان يبدي عند راو
 تقرب عما وقع منه بغير عند وحن ان يكرها ما في
 العجمان من قوله صلى الله عليه وسلم اذا باتت المرأة
 هاجرة فلا تشروها الغصن الملايكه حتى يصبح وز
 الترمذي عن ام سلمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ايام امة باتت وزوجها راض عنها دخلت الحنة **وان**
ات مع وعظ الا النشور هي ما في المصحح اي يجوز
 له ذلك لظاهر الآية وان في الهامش اظاهرا في تاييب
 النسا والمراد ان يجوز لها فلا يباحها فيه وخرج
 بالجران في المصحح الجران بالاعلام فلا يجوز الحريد
 الزوجة ولا غيرها فوق ثلاثة ايام ويجوز في
 الحديث العميم لا يحل لسل ان يجرهاه فوق ثلاثة ايام
 وفي سنن ابي داود من يخرج فوق ثلاث فوات
 دخل النار فحل اذ سعى وعذره التحيم على ما اذا
 قصد بها ردها لخطا نفسه فان قصد به ردها
 عن المعصية واصلاح بينها فلا يحتم وهذا ما حكي
 من قولهم يجوز للمسترع والغاسق ونحوهما ومن
 يجره صلاح بين المهاجر والمهجور وعليه يحل هجره
 بقصد الله عليه وسلم العمارة عن كلامه ولذا امره التلغ
 بعضهم بعضا **فان قامت عليه اي اصررت على**
 النشور بعد الهجر المرتبة الوعظ **قصرها** خبر لا يخرج
 لظاهر الآية فتقديرها واللاتي يخافون نشورهن
 فعنوهن فان نشرت فاهجرهن ومن في المصاحح ه

قوله صلى الله عليه وسلم
 من كانت نبوتها يوطى حلال
 او احلام او وطى بهمة
 وخرج بها من فصلت
 نبوتها من او ونبتة
 او نحو ذلك ويشن
 تحيى النبي بين ثلاث
 بلا قضا وبين سبع
 بقبضا كما فعل صلى
 الله عليه وسلم بام
 كلمة رضي الله تعالى
 عنها حيث قال لها ان
 شئت سعت عندك وسعت
 عند من وان شئت نلت
 عندك ودرت الي بالقهر
 الاول بلا قضا والا
 فقال ونلت عند من
 كما قال وسعت عند
 ولا يتخلف بسبب ذلك
 من الزوج الجماعات
 وسائر اعمال البر
 كعبادة الرحمن
 وتيسير الخصال
 مدة الزفاف الا
 للا يتخلف وجوبا
 تقديرا للواجب
 وهذا ما حكي عليه
 النخيل وان خالف
 فيه بعض المتأخرين
 ولما ليلا القم تحت
 التوبة يمين في
 الخروج وعدمه
 فاما ان يخرج في
 ليلة العيخ او لا
 يخرج اصلا فان
 ليلة بعضهن
 بالخروج اتم ثم
 شخ في القم الثاني
 وهو النشور
 بقوله **واذا حاق
 الزوج فنشور**
 بان ظهرت امارات
 نشورها فعلا كان
 يحد من اعلمها
 وعموما بعد لطف
 وطلاقة وجه او
 قولان تحببه
 بكلام خشن بعد
 ان كان بلين
وعظ احتماتا
 لقوله تعالى
 واللاتي يخافون
 مني من وخطوهن
 كان يقول لها
 اتقي الله في الحق
 الواجب عليك
 واجتري العقوبة
 بلاهي واضرب
 بين هاتين